

المدونة الكبرى

أعطاه شرواها بعد أن يحلف باٍ ما هبها إلا رجاء أن يثيبه عليها بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب قال المواهب ثلاثة موهبة يراد بها وجه اٍ وموهبة يراد بها وجه الناس وموهبة يراد بها الثواب فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إذا لم يثب الرجوع في الهبة قلت أرأيت ان وهبت لرجل هبة فعوضني منها أ يكون لواحد منا أن يرجع في شيء مما أعطاه في قول مالك قال لا قلت أرأيت لو أن رجلا وهب لرجلين عبدا فعوضه أحدهما عوضا من حصته أ يكون له أن يرجع في حصة الآخر قال نعم له أن يرجع في حصة الآخر وما سمعت ذلك من مالك ولكنه مثل البيوع من قول مالك إذا باع العبد من رجلين صفقة واحدة فنقده أحدهما وأفلس الآخر كان له أن يأخذ نصيب الآخر ويكون أولى به من الغرماء وهذا قول مالك قلت أرأيت لو أن رجلا وهب لرجل هبة فعوضه رجل أجنبي عن الموهوب له عن تلك الهبة عوضا فأراد المعوض أن يرجع في عوضه أ يكون ذلك له أم لا قال لا يكون له ذلك ولكن ينظر فإن كان المعوض إنما أراد بالعوض حين عوض الواهب عن الموهوب له أراد بذلك العوض هبة للموهوب له يرى أنه إنما أراد بها الثواب فأرى له أن يرجع على الموهوب له بقيمة العوض إلا أن يكون العوض دنانير أو دراهم فليس له أن يرجع عليه بشيء وإن كان إنما أراد بعوضه السلف فله أن يتبع الموهوب له قلت وإن كان بغير أمر الموهوب له قال نعم وإن كان بغير أمره قال وإن كان أراد بعوضه هبة عن الموهوب له يرى أنه لم يرد بها وجه الثواب ولا وجه يرى أنه إنما عوضها ليكون سلفا على الموهوب له فليس له أن يرجع على الموهوب بشيء قلت أرأيت الهبة إذا تغيرت بزيادة بدن أو نقصان بدن فليس أن يرجع فيها فيها قال لا ليس أن يرجع فيها وإن نقصت ولا للموهوب له أن يردّها وإن زادت وقد لزمته القيمة فيها قلت أرأيت إذا وهبت هبة فحالت أسواقها أ يكون لي أن